mroftalp htehaB ni knil muideM

حلقات نور على الدرب)862(عبد الله بن عبدالرحمن الغديان -رحمه الله- المجموعة الثانية #كبار_العلماء

عبدالله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب ايها الاخوة المستمعون سلام الله عليكم ورحمته وبركاته. واهلا ومرحبا بكم في هذا اللقاء اليومي - 00:00:00

من لقاءات برنامج نور على الدرب رسائلكم في هذه الحلقة سيتولى الاجابة عليها باذن الله فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء. فباسمكم جميعا نرحب بفضيلة الشيخ. وانا كذلك ارحب بكم وبالمستمعين - 00:00:17

هذه رسالة وصلت للبرنامج من مستمع من خميس مشيط لم يكتب اسمه وانما رمز له ببعض الحروف حرف طاء طاء عين يقول في سؤاله الاول انا رجل موظف راتبي الشهري يبلغ عشرة الاف ريال تقريبا ولدي - 00:00:41

بعض العمايز اؤجرها فهل علي زكاة في راتبي او في تلك الايجارات؟ علما باننا علي بان علي دين كثير للبنك ولغير البنك وان راتبي يذهب الى الدائنين في كل شهر - 00:01:02

وليس لدي رصيد في البنك واذا وضعت النقود في البنك لا تزيد عن شهر او ما يقاربه ثم احتاج اليها فهل علي في ذلك زكاة؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا - 00:01:22

محمد وعلى اله واصحابه اجمعين الجواب اذا كان واقع الامر في حال السائل كما ذكره من ان اجور العمائر والراتب يسدد به الديون التي عليه وانه ليس له رصيد البنك - 00:01:41

فاذا كان الامر كذلك وليس له نشاط وليس له نشاط تجاري لان بعض الناس يكون له نشاط في التجارة غير عمارة العمائر وتأجيرها فهذا لا تجب عليه الزكاة الا فيما حال عليه الحول - 00:02:16

من راتبه ومن ما توفر من اجور هذه العمائر ومما يحتاج الى تنبيه هنا عمران اما الأمر الأول فهو انه قد يبقي النقود حتى يتم عليها الحول ثم يخرجها وفاء - 00:02:44

لبعض الديون التي عليه وفي هذه الحال يجب فيها الزكاة لانه حال عليها الحول وهو لم يسدد الديون التي عليه بها اما اذا اخرجها قبل ان يحول عليها الحول لسداد الدين - 00:03:12

فليس فيها زكاة هذا هو الأمر الأول الامر الثاني انه قد يكون له ديون على الناس ها فاذا كان له ديون على الناس فانه يزكيها الا ما كان على معسر يغلب على الظن انه لن يوفيه في الوقت الحاضر نظرا لفقره - 00:03:37

فهذا فهذا النوع من الدين لا تجب فيه الزكاة الا اذا قبضه وبالله التوفيق سؤاله الثاني يقول انني مدير لدائرة حكومية وتصلنا بعض المبالغ تسمى نثريات او صيانة او ما يتبقى من بعض المشتريات. واقوم بجمعها وتسجيلها واصرفها على متطلبات الدائرة - 00:04:04

باستمرار من فضل الله تعالى ولا اخذ منها شيئا ولكنني فوجئت بنقلي من هذه الدائرة الى دائرة اخرى وبقي معي من المبلغ الذي كنت جمعته ما يقارب ثمانية الاف ريال - 00:04:32

اه طوال السنوات الماضية فهل اسلم المبلغ الذي تحصل عندي عندما كنت مديرا للدائرة الاولى الى المدير الجديد ان سلمته له اخاف

ان لا يتصرف فيه تصرفا صحيحا او يجوز لي ان اصرفه على الدائرة التي انا اعمل فيها الان بعد نقلي لان جميع هذه الدوائر تابعة - 00:04:50

حكومة الجواب انك تشكر على ما قمت به من حسن الرعاية لصرف النقود التي تستلمها من الجهة المسؤولة وبالنسبة للنقود التي بقيت في ذمتك بقيت عندك فانك تراجع الجهة التي صرفتها لك - 00:05:16

وتخبرها بما بقي عندك وتعيدها اليها هذا اذا كان ممكنا واذا تعذر ذلك فانك فان هذه النقود حق للجهة التي انتقلت عنها وليست حقا للجهة التي انتقلت اليها وقد انتهت - 00:05:53

ولايتك على الجهة التي انتقلت عنها وتولى شخص اخر وبامكانك ان تسلمها له عن طريق محضر من مجموعة من الموظفين الذين يشتغلون في تلك الادارة حتى يكونوا على علم من براءة ذمتك - 00:06:27

ونزاهتك وايضا يكونون على علم من وجود هذه النقود في ذمة المدير الجديد وينتظرون صرفها بالمصارف التي يحتاج اليها ولا اظنه اذا اذا سلمت له بهذه الطريقة لا اظنه ان - 00:07:03

اه يتصرف فيها تصرفا غير شرعي وبخاصة اذا كان فيه شهود وبامكانك ان تأخذ اذنا من الجهة التي سلمتها لك اذا امتنعت من قبولها تأخذ منها اذنا على لتسليمها لهذا المدير الجديد وعلى الطريقة التي سبقت - 00:07:31

من جهة عمل محضر بتسليمها له. وبهذا تبرأ ذمتك. وبالله التوفيق شكر الله لكم مستمع من جمهورية مصر العربية يسأل ويقول ذهبت لاكتب كتابي على بنت عمي فكانت صغيرة في السن فجاءت اختها الاكبر منها امام المأذون - 00:07:56

وعقدت باسم البنت الصغرى فتزوجت البنت الصغرى واما البنت التي وقفت امام المأذون وهي الكبرى فقد تزوجت من شخص اخر الرجاء الافادة عن هذا الموضوع وكيف نتصرف بعد مضي وقت طويل - 00:08:24

الجواب اذا كان العقد تم لك بالكتاب على الصغيرة وقد استأذنت في ذلك او عقد لك ابوها او جدها ولم يستأذنها فحينئذ يكون هذا العقد وصحيحا وبخاصة لما مر عليه - 00:08:45

فترة من الزمن في حالة الاجبار يعني اجباري اجباري والدها او جدها الذي عقد لها اما اذا كان العقد على الكبيرة والدخول على الصغيرة هذا امر لا يجوز وتصحيح ذلك يرجع فيه الى محكمة - 00:09:25

البلد التي انت فيها محكمة الاحوال الشخصية ويجرون ما يلزم شرعا وبالله التوفيق شكر الله لكم مستمع من اليمن الديموقراطية بعث برسالة ضمنها بعض الاسئلة له سؤال تكرر كثيرا من اكثر من مستمع - 00:09:54

وهو ما حكم الشرع في تغيب الرجل عن اهله مدة طويلة سنتين او ثلاث او اربع الجواب ان الحكم يختلف اختلافي السبب التغيب وباختلاف موقف المرأة واوليائها من هذا التغيب - 00:10:16

والحالة التي تعيشها المرأة واولادها وقد يكون سبب التغيب من اجل الاضرار بالمرأة وقد يكون من اجل طلب الرزق وقد يكون من اجل الجهاد في سبيل الله الى غير ذلك من الاغراض الى غير ذلك من الاغراض التي - 00:10:46

يكون منها ما هو مشروع ومنها ما هو ممنوع وبالنسبة للمرأة قد تسكت ولا تطالب او انها تطالب نظرا لحاجتها الى الزوج وقد تكون حالة المرأة واولادها من الناحية المعيشية متوفرة - 00:11:20

لان والدهم حالته المادية فيها كفاية لهم في غيبته ويمكن ايضا ان يراسلهم بالنقود ليستعينوا بها على ما يحتاجون اليه من نفقة وا كسوة فاذا كانت الحالة تقتضي ان تسكت المرأة - 00:11:49

لان الرجل سافروا سفرا مشروعا سافر سفرا مشروعا وعندهم كفاية لهم اذا سكتت عن ذلك فهذا راجع اليها وان حصل تضرر منها فبامكانها مراجعة محكمة البلد التي هي فيه او البلد الذي هي فيه - 00:12:16

وما يجريه القاضي فيه بركة وبالله التوفيق جزاكم الله خيرا من اليمن ايضا المستمعة ام علي تسأل تقول ما حكم الشرع في التعليم او الدراسة في مكان مختلط بحجة حب التعليم - 00:12:44

جزاكم الله خيرا الجواب ان الاختلاط التعليم بين الذكور والاناث على اختلاف مستويات التعليم من الابتدائي والمتوسط والثانوي

والدراسات العالية والدراسات العليا هذا له مفاسد كثيرة وليس هناك مصلحة تدعو - 00:13:04
الى الجمع بين الذكور والاناث فان الاختلاط مفاسد لها اثر على الطالب والطالبة وعلى اسرة الطالب واسرة الطالبة وعلى المجتمع وكذلك من ناحية الانتاج العلمي للمدرسة التي يدرسون فيها فان الطالب - 00:13:56
يتعلق بالطالبة وتتعلق هي به وتكون هناك صحبة في داخل المدرسة وفي خارجها ويحصل من الاثار السيئة ما لا يخفى على عاقل وبالتالي يكون هناك تفكك للاسر لانه يوجد في هذه الاسر - 00:14:47
اجسام غريبة. يعني فيها انحراف الخلق في السلوك والى غير ذلك من انواع الانحراف الناشئة عن هذا الاختلاط وكذلك من ناحية انه قد ينشأ عن ذلك علاقة جنسية وينشأ عن هذه العلاقة - 00:15:25
اما اسقاط للحمل واما وجود اولاد في المجتمع ليس لهم اباء شرعيون وحينئذ يكون في المجتمع بصفته يمثل نقطة قوية وبناء متماسكا يوجد فيه لبنات فيها شيء من الشذوذ والنقمة على المجتمع لان الشخص اذا شعر بانه في المجتمع ليس له اب - 00:15:52
ينتسب اليه فان هذا يحدث عنه رد فعل وبالنسبة للتعليم فان الاختلاط يكون معوقا للمضي فيما يحتاج الى حفظ خارج المدرسة وما يحتاج الى تفهم وكذلك يكون معوقا للفهم من المدرس - 00:16:45
في داخل المدرسة ستكون النتيجة سيئة ولو فرض ان في الاختلاط شيء من المصالح لا يمكن ان يكون فيه مصلحة الا على فرض تقدير الناحية المادية يعني للتقليل من الايدي - 00:17:18
العاملة في حقل التدريس وهذه مصلحة مادية في مقابل المفاسد الدينية والمفاسد الصحية النفسية وقد يكون ايضا في مفاسد وصحية يعني ينتج امراض من الاختلاط او من الاشياء التي تنتج - 00:17:57
عن الاختلاط ويكون هذا من جنس ما ذكر الله جل وعلا يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما لا شك ان اثم الاختلاط - 00:18:37
فاكثر من النفع المفروض وهو التوفير من الناحية المادية وبناء على ذلك فان كل من انيط به التعليم يجب عليه ان يحافظ على رعيته وان يتصرف في رعيته التصرف الشرعي - 00:19:00
لان تحمله في هذه المسؤولية مشروط بان يقوم في هذه الامانة على الوجه الصحيح وان يرعى هذه الرعية رعاية سليمة ويوجهها التوجيه السليم ويمنع عنها ما يمكن ان يقلل من انتاجها من جهة - 00:19:32
وكذلك يمنع عنها ما قد يؤثر عليها في مسارها لا من الناحية الاخلاقية وللصحية الى غير ذلك من الامور. ومن المعلوم ان الرسول صلوات الله وسلامه عليه قال كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته. فالامام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في بيته - 00:20:03
ومسؤول عن رعيته والزوجة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها الى غير ذلك الا وكلكم راع والا وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فلا يجوز الى الراعي ان يتصرف على رعيته الا فيما تقتضيه المصلحة والا - 00:20:33
فانه مسئول عن ذلك يوم القيامة والله جل وعلا يقول في سورة الاعراف فلنسألن الذين ارسل اليهم ولنسألن المرسلين فلنقصن عليهم بعلم وما كنا غائبين فعليه ان يعد الجواب وبالله التوفيق - 00:20:59
اثابكم الله. مستمع عبد الله احمد ادم من السودان يقول هل قراءة الامام تجزئ المأموم الصلاة الجهرية وهل يوجد على ذلك دليل الجواب ان قراءة الامام اذا كان يقرأ سورة من القرآن فان المأموم ينصت - 00:21:19
بهذه القراءة اما قراءة الفاتحة خلف الامام وقد اختلف فيها اهل العلم فمنهم من اوجبها مطلقا يعني في السرية والجهرية ومنهم من لم يوجبها مطلقا لا في السرية ولا في الجهرية ومنهم من اوجبها في السرية في السرية دون الجهرية - 00:21:48
والاحوط في مثل ذلك ان يقرأها اه يعني خروجا من عهدة التكليف من جهة ومن بامكان حصول الاثم من جهة وكذلك من ناحية صحة صلاته من جهة اخرى ففي هذا خروج - 00:22:11
من الخلاف وبراءة للذمة واخذ بالاحتياط وبالله التوفيق يسأل ايظا ويقول هل هناك دليل على تحريم صلاة تحية المسجد اذا كان الامام يخطب الجواب ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخطب - 00:22:30

فدخل سليك الغطفاني وجلس فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم اصليت ركعتين؟ قال لا قال فقم فصل ركعتين وتجوز فيهما يعني امره بان يصلي ركعتين مع انه صلى الله عليه وسلم يخطب. ولكنه امره بان يخفف بان يخففهما - 00:22:49
ان هذا تخفيف لا يؤدي الى اه عدم الاطمئنان وعدم اداء الاركان فانه يؤديهما كاملتين وبالله التوفيق يسأل ايضا يقول اذا دخلت المسجد في صلاة الصبح وقد اقيمت الصلاة ثم صليت معهم الفرض - 00:23:10
هل يجوز لي ان اصلي السنة الراتبة بعد ذلك الجواب انك اذا دخلت المسجد ووجدت الناس يصلون صلاة الفجر وصليت معهم فبعد ما تصلي بعد ما تنتهي من الصلاة مع الامام فانك تصلي - 00:23:31
الركعتين يعني ركعتي الفجر. لان الرسول صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي ركعتين بعد الفجر فقال له فسأله الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذه الصلاة فقال ركعتا الفجر فسكت عنه الرسول صلى الله عليه وسلم. يعني قصده ركعتا الفجر - 00:23:50
يعني راتبة الفجر وبالله التوفيق شكر الله لكم في نهاية هذه الحلقة نشكر فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان على اجابته للاخوة المستمعين ونشكركم ايها الاخوة على حسن - 00:24:10
استماعكم ونسأل الله جل وعلا ان ينفعنا واياكم بما سمعناه وسجل لكم هذه الحلقة. الاخ مطر الغامدي من الاذاعة الخارجية. والى اللقاء في حلقة قادمة ان شاء الله. والسلام عليكم ورحمة - 00:24:25
الله وبركاته. السلام - 00:24:41